

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري



أشغال إصلاح العلامات البحرية بميناء الصيد البحري بسيدي داود

استشارة عدد 2024/24

* ملف الاستشارة *

- كراس شروط الاستشارة.
- كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- وثيقة التعهد
- جدول الأثمان و التفصيل التقديري



كراس شروط الإستشارة

فهرس

- _____ الفصل 1 : موضوع الاستشارة
- _____ الفصل 2 : شروط المشاركة
- _____ الفصل 3 : احترام شروط الاستشارة
- _____ الفصل 4: محتوى الاستشارة
- _____ الفصل 5: الضمان الوقتي
- _____ الفصل 6: إيضاحات لملف الاستشارة
- _____ الفصل 7 : تحديد مبلغ العرض
- _____ الفصل 8: فتح الظروف المحتوية على العروض
- _____ الفصل 9: تقييم العروض
- _____ الفصل 10: إجراءات إبرام العقد





أشغال إصلاح العلامات البحرية بميناء الصيد البحري بسيدي داود

كرّاس شروط الاستشارة



كراس شروط الاستشارة

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الصفة)
سعيًا باسم و لحساب (اسم المؤسسة و العنوان)
أصرح بأني اطلعت و وافقت على الفصول التالية:

الفصل الأول : موضوع الاستشارة :

تتعلق هذه الاستشارة بـ "أشغال إصلاح العلامات البحرية بميناء الصيد البحري بسيدي داود".
ويتضمن كراس الشروط الفنية الخاص محتوى الأشغال بكل دقة.

الفصل الثاني: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في هذه الاستشارة المقاولات التونسية الراغبة في المشاركة و المتحصلة على التأهيل في نشاط أشغال بحرية أ ب 01 صنف 1 أو أكثر.

الفصل الثالث: احترام شروط تقديم العروض و مدة صلوحيّتها:

- يجب أن تصل العروض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بالإعلان عن الاستشارة .
- يصبح المرشحون بمجرد تقديم عروضهم ملزمين بها لمدة (90) تسعون يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.
- بمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة و تحت كامل مسؤوليتهم بجمع كل المعطيات التي يرونها لازمة لإعداد عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.
- تقصى أليا العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل حدّد لتقديم العروض.

الفصل الرابع: محتوى ملف الاستشارة وطريقة تقديمها :

1-4 : محتوى العروض:

تتكون الاستشارة من :

- الضمان الوقتي
- الوثائق الإدارية
- الضرف « 1 » : يحتوي على العرض الفني،
- الضرف « 2 » : يحتوي على العرض المالي.

2-4 : طريقة تقديم العروض :

يجب تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يتضمن إلى جانب هذين العرضين وثيقة الضمان الوقتي والوثائق الإدارية. ويكتب عليه عبارة « لا يفتح - استشارة عدد: 2024/24 " أشغال إصلاح العلامات البحرية بميناء الصيد البحري بسيدي داود " و يوجه هذا الظرف باسم السيد الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يسلم مباشرة مقابل وصل إيداع، إلى مكتب الضبط المركزي لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري بميناء الصيد البحري بحلق الوادي في اجل لا يتعدى يوم 2024/08/30 (ختم مكتب الضبط المركزي هو المعتمد)، ويحتوي وجوبا على الوثائق التالية:

أ-الضمان الوقتي والوثائق الإدارية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
يودع الضمان الوقتي في شكل مبلغ نقدي لدى القابض بالإدارة المركزية للوكالة بميناء الصيد البحري بحلق الوادي و يقدم وصل الإيداع الأصلي ضمن العرض. يمكن تعويض الضمان المالي الوقتي بالتزام الكفيل بالتضامن ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها. (ملحق عدد 01).	- ضمان وقتي مالي بقيمة (1300 د) ألف و ثلاثمائة دينار - أو التزام كفيل بالتضامن الذي يعوّضه. ←
تحرّر طبقا للأنموذج المرفق لكراس الشروط و تمضي وتختتم من طرف المعارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 02)	بطاقة إرشادات عامة حول المعارض
الإدلاء بنسخة من المضمون صالحة عند آخر أجل لتقديم العروض	مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على استخراجه أكثر من الثلاثة أشهر.

نسخة من التأهيل في النشاط ميدان أشغال بحرية: أ ب 01	الإدلاء بنسخة صالحة عند آخر أجل لتقديم العروض
شهادة في الانخراط في نظام للضمان الاجتماعي	الإدلاء بنسخة من الوثيقة.
تصريح في الالتزام بالتأمين	إدراج البيانات طبقاً للنموذج المرفق لكزاس الشروط و يمضى و يختم من طرف المعارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 03).
كزاس الشروط المشاركة الإدارية و الخاصة و الفنية	تأشير المعارض على كل صفحة و إمضاء و ختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ.
مرفقة بالأمانة الهندسية	

ب- الضرف « 1 » : يحمل عبارة « العرض الفني » واسم المعارض وموضوع الإستشارة ويحتوي على الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
قائمة في الأعوان المزمع تكليفهم بإنجاز الأشغال موضوع الإستشارة مؤرخة وممضاة	يحرر طبقاً للنموذج الملحق لكزاس الشروط و يمضى و يختم من طرف المعارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 04): تقني سامي إختصاص هندسة مدنية، مع خبرة لا تقل على الثلاث سنوات ، تحتسب حسب شهادات العمل وعقود العمل.
إلتزام بتوفير معدات.	يحرر طبقاً للنموذج الملحق لكزاس الشروط و يمضى و يختم من طرف المعارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 05): إلتزام بتوفير مسطح عائم و خدمات غطاس
قائمة في المشاريع المماثلة.	يحرر طبقاً للنموذج الملحق لكزاس الشروط و يمضى و يختم من طرف المعارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 06): تقديم ما يفيد قيام المقولة على الأقل بمشروع في الأشغال البحرية قيمته تفوق أو تساوي 100 أد.

ج- الضرف « 2 » : يحمل عبارة « العرض المالي » واسم المعارض وموضوع الاستشارة ويحتوي على الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
وثيقة التعهد	يدير المعارض المبلغ الجملي للعرض بلسان القلم وبالارقام و يقوم بإمضاء و ختم الوثيقة مع بيان التاريخ.
جدول الأثمان والتفصيل التقديري	يدير المعارض الأثمان الفردية بالارقام دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، يحتسب المجموع لتحديد قيمة العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، يضاف الأداء على القيمة المضافة إلى هذا المبلغ ويدير المجموع الذي يمثل العرض المالي التقديري، ثم يقوم بالتأشير على جميع الصفحات وإمضاء و ختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ

د- حالات الإقصاء الآلي: تقصى لجنة الفتح و تقييم العروض آليا العروض:

- الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل حدّد لتقديم العروض وذلك على إثر التثبت من تاريخ الوصول بالرجوع إلى ختم مكتب الضبط المركزي ،
- التي لم تتضمن وثيقة الضمان الوقتي
- وثيقة التعهد
- جدول الأثمان الفردية و التفصيل التقديري.
- ولا يمكن في هذه الحالات، للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم المطالبة بأيّ تعويض.

الفصل الخامس: الضمان الوقتي:

5-1 : قيمة الضمان الوقتي : على المعارض تقديم ضمان مالي و قتي بقيمة ألف و ثلاثمائة دينار (1 300.000د)، يودع الضمان الوقتي في شكل مبلغ نقدي لدى القابضة المركزية للوكالة ويقدم وصل الإيداع الأصلي ضمن العرض. ويمكن تعويض الضمان المالي الوقتي بالتزام الكفيل بالتضامن ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

➤ يبقى الضمان الوقتي صالح لمدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

5-2 : حالات حجز الضمان الوقتي :

يتمّ حجز الضمان الوقتي في صورة عدم تقديم الضمان النهائي بالنسبة للمعارض الذي تمّ اختياره بصفة وقتية.

5-3: إرجاع الضمان الوقتي:

يرجع الضمان الوقتي أو يوضع حد للالتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه حسب الحالات التالية:

- ✓ بالنسبة للمشاركين الذين لم تحض عروضهم بالقبول .
- ✓ بالنسبة للمشارك الذي تمّ اختياره، بعد تقديمه للضمان النهائي و ذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ تبليغه العقد.

الفصل السادس: إيضاحات لملف الاستشارة:



يمكن لكل مترشح أن يطلب كتابيا إيضاحات وذلك قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بخمسة عشر (15) يوما على أقل تقدير. إذا كان الطلب في محله، يتم إعداد ملحق خاص بالتوضيحات يوجه لجميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط وذلك قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام. كما يمكن مراسلة المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط، قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام على أقصى تقدير، لتوضيح محتوى الاستشارة أو إدخال تعديلات عليه دون الإخلال بموضوع الاستشارة.

الفصل السابع : تحديد مبلغ العرض:

- يدرج العارض بجدول الأثمان أثمانه الفردية بلسان القلم وبالأرقام، دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. وبذلك يتم تحديد قيمة العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

- يضاف الأداء على القيمة المضافة إلى هذا المبلغ ويدرّج المجموع، الذي يمثل العرض المالي التقديري، ضمن وثيقة التعهد.

- يجب أن يدرج العارض ضمن جدول الأثمان و التفصيل التقديري جميع الأثمان الفردية المنصوص عليها. ويعتبر كل ثمن فردي لم يتم التنصيص عليه مدرجا ضمن بقية الأثمان وذلك مهما كانت قيمته.

- ترجّح الأثمان المكتوبة بلسان القلم على الأثمان المكتوبة بالأرقام.

- يمكن للعارض أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، وذلك في شكل مبالغ محددة أو نسبة مئوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعين على العارض أن ينصّ على هذه التخفيضات بالأرقام ولسان القلم ضمن وثيقة التعهد. وفي صورة وجود تضارب بين نسبة التخفيض ومبالغ التخفيض، يتم إصلاح العرض على أساس نسبة التخفيض.

- تتولّى لجنة فتح و تقييم العروض إصلاح جميع الأخطاء التي تمّت معاينتها بالعروض ثمّ تقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض، دون أن يكون العارض أي حق في الاعتراض.

الفصل الثامن: فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح وتقييم العروض في جلسة واحدة لفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية و الوثائق الإدارية . لتوسيع مجال المنافسة يمكن للجنة أن تدعو كتابيا، في الأجل الذي تحدده، المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى استيفاء وثائقهم أو الذين لم يمسوا كل الوثائق حسب الصيغ المحددة، للقيام بذلك. ويستثنى من هذا الإجراء وثائق الإقصاء الآلي و الوثائق التي سوف يتم اعتمادها في بقية مراحل تقييم العروض ، إذ ينجر عن عدم تقديم هذه الوثائق إقصاء العرض بصفة آلية.

الفصل التاسع: تقييم العروض:

1-9- المرحلة الأولى:

تتولّى لجنة فتح وتقييم العروض في مرحلة أولى التثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، في صحّة الوثائق المكوّنة للعروض المالية، وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثمّ ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا.

2-9- المرحلة الثانية:

1-2-9: تتولّى لجنة فتح و تقييم العروض في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل

ثمنا وتقدّرح إسناده العقد، وذلك بـ:

- توفير رئيس حضيرة: تقني سامي إختصاص هندسة مدنية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات (الإدلاء وجوبا بالسيرة الذاتية، نسخ من الشهادات العلمية، شهادات أو عقود العمل وتحتسب الخبرة حسب شهادات العمل وعقود العمل).
 - توفير ما يفيد قيام المقاوله على الأقل بمشروع قيمته تفوق أو تساوي 100 أد في ميدان الأشغال البحرية (الإدلاء بنسخ من محاضر الإستلام و كل ما يثبت قيمة ونوعية المشروع).
 - التزام بتوفير مسطح عائم و خدمات غطاس يحرّر طبقا للملحق عدد 05
- و إذا تبين أنّ العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا غير مطابق لكراس الشروط ، يتمّ إقصائه، و يتمّ اعتماد نفس المنهجية لبقية العروض الفنية المنافسة الأخرى حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

الفصل العاشر: إجراءات إبرام العقد :

➤ بعد إمضاء العقد بين الطرفين، يتمّ تبليغه للمقاول، ويتعين على هذا الأخير القيام بتسجيله وتوفير الوثائق التالية وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما:

- الضمان النهائي (3 %) من القيمة الجمليّة للعقد المنصوص عليه بالفصل الخامس من كراس الشروط الإدارية الخاصة من تاريخ التبليغ ،
 - شهادة في الخلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتعلّق بأخر ثلاثيّة وذلك بالنسبة للأعوان المقترحين بالعرض الفني.
 - عقد التأمين لتغطية المسؤولية المدنية و جميع المخاطر التي قد تطرأ أثناء إنجاز الأشغال (من التاريخ المحدّد لبداية التنفيذ إلى غاية الاستلام الوقتي)
- مباشرة بعد توفير الوثائق المطلوبة يتمّ إصدار الإذن الإداري الخاص ببداية تنفيذ الأشغال .
- في صورة عدم وفاء العارض بالتزاماته في الأجل المذكور، يتمّ إلغاء قرار اختياره لإنجاز الأشغال دون أن يكون له الحقّ في التّظلم. وتتولّى الوكالة اتخاذ جميع التدابير القانونية تجاهه و تحميلة ما قد ينجر من خسائر لإبرام العقد مع غيره و اعتبار الاستشارة غير مثمرة.

اطلعت ووافقت

العارض





أشغال إصلاح العلامات البحرية بميناء الصيد البحري بسيدي داود

كرّاس الشروط الإدارية الخاصّة



كراس الشروط الإدارية الخاصة

الشروط التعاقدية فهرس

الفصل 1 :	موضوع الاستشارة
الفصل 2 :	الوثائق المكونة للعقد وترتيبها التفاضلي
الفصل 3 :	التشريع المنطبق على العقد
الفصل 4 :	تعيين المتدخلين
الفصل 5 :	الضمان المالي النهائي و الحجز بعنوان الضمان
الفصل 6 :	نوعية العقد
الفصل 7 :	محتوى الأثمان و طبيعتها
الفصل 8 :	تسديد مستحقات المقاول
الفصل 9 :	المحاسب المكلف بالدفع
الفصل 10 :	الرهن
الفصل 11 :	التغيير في كمية الأشغال
الفصل 12 :	تحديد آجال تنفيذ الأشغال
الفصل 13 :	غرامة التأخير
الفصل 14 :	معاينة مكان و ظروف العمل
الفصل 15 :	برنامج الإنجاز- التعاقد الثانوي
الفصل 16 :	مخطط السلامة و حفظ الصحة
الفصل 17 :	مسك دفتر الحاضرة
الفصل 18 :	تركيز الحاضرة
الفصل 19 :	إجراءات الإبعاد المتخذة ضدّ الأعوان
الفصل 20 :	رفع المعدات و المواد غير المستعملة
الفصل 21 :	الوثائق الواجب تقديمها بعد الإنجاز
الفصل 22 :	الاستلام الوقتي
الفصل 23 :	أجل الضمان
الفصل 24 :	الاستلام النهائي
الفصل 25 :	فسخ العقد
الفصل 26 :	تسوية الخلافات
الفصل 27 :	مصاريف تسجيل العقد
الفصل 28 :	صلوحية العقد



كِرَاس الشُّرُوط الإداريَّة الخاصَّة

الفصل الأول: موضوع الاستشارة :

تتعلَّق المقتضيات المنصوص عليها بكِرَاس الشُّرُوط الإداريَّة الخاصَّة هذا بـ " أشغال إصلاح العلامات البحرية بميناء الصيد البحري بسيدي داود ". ويتضمن جدول الأثمان محتوى هذه الأشغال بكل دقَّة.

الفصل الثاني: الوثائق المكوِّنة للعقد وترتيبها التفاضلي:

تتكوَّن الصَّفقة من الوثائق التَّالية :

- أ- وثائق خاضعة للتسجيل:
- 1: التَّعهد الذي يمثِّل وثيقة الالتزام،
- 2: جدول الأثمان والتفصيل التقديرى،
- 3: كِرَاس الشُّرُوط الإداريَّة الخاصَّة و الفنيَّة ،

في صورة التَّضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكوِّنة للعقد تعتمد الوثيقة الأفضل ترتيبا من بين الوثائق المذكورة أعلاه. غير أنَّه في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأثمان والتفصيل التقديرى و بيانات وثيقة التَّعهد، فإنَّ بيانات الأثمان المكتوبة بالأحرف على جدول الأثمان و التفصيل التقديرى هي التي تعتمد وتعُدل وجوبا البيانات المخالفة لها وكذلك الأخطاء الماديَّة في العمليَّات الحسابيَّة.

الفصل الثالث: التشريع المنطبق على العقد :

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتبى الجارى بها العمل والمطبَّقة على الصفقات العموميَّة والخاصَّة بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلِّق بتنظيم الصفقات العموميَّة والنصوص المنقَّحة والمتَّمة له.

الفصل الرابع: تعيين المتدخِّلين

تعرف المصطلحات المعتمدة بهذه الصَّفقة على النَّحو التَّالى:

- 1: صاحب المنشأ : وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري أو الوكالة ،
- 2: رئيس المشروع : هو الشَّخص الذي يَتَّعينه من طرف الوكالة لكي يتولَّى إدارة ومراقبة ومتابعة أشغال الصيانة،
- 3: المقاول : هو الشَّخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد مع الوكالة.

الفصل الخامس: الضَّمان المالى النهائي والحجز بعنوان الضَّمان

1-5 : الضَّمان المالى النهائي :

على المقاول تقديم ضمان نهائي يقدَّر مبلغه بـ (3 %) من القيمة الجملية للعقد وذلك في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ العقد، يمكن تعويض الضَّمان المالى النهائي بالتزام الكفيل بالتضامن (ملحق عدد 07) ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون مسجَّل بالقبضاة المالية .
في صورة عدم تقديم الضَّمان النهائي، فإنَّ العقد يعتبر ملغى دون تنبيه مسبق و يتم حجز الضمان الوقتي كما أنَّ الوكالة بإمكانها إجبار المقاول على الامتثال لأحكام العقد وذلك حسب الطُّرق القانونيَّة المتاحة لها.
يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى المقاول أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوِّضه لاغيا شرط وفاء المقاول بجميع التزاماته و ذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي للأشغال.
و إذا تمَّ إعلام الكفيل بالتضامن من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معلَّلة و مضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنَّ العارض لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوِّضه.

في هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوِّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلَّمها الوكالة.

2-5 : الحجز بعنوان الضَّمان :

تقوم الوكالة بحجز بعنوان الضَّمان مبلغا قيمته (10 %) من المبالغ التي تدفع على الحساب، يمكن تعويض هذا المبلغ المحجوز بطلب من المقاول، بالتزام الكفيل بالتضامن يحرر طبقا للنموذج المرفق (ملحق عدد 08) .
يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى المقاول أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوِّضه لاغيا بعد وفاء المقاول بكل التزاماته، و ذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للأشغال.
وإذا تمَّ إعلام الكفيل بالتضامن من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معلَّلة و مضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنَّ العارض لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوِّضه.

في هذه الحالة لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوِّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلَّمها الوكالة.



الأثمان و خلاص الحسابات

الفصل السادس: نوعيّة العقد :

يبرم هذا العقد على أساس جدول الأثمان الفردية.

الفصل السابع: محتوى الأثمان وطبيعتها:

1-7 : طبيعة الأثمان:

هذا العقد ذات أثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

الفصل الثامن: تسديد مستحقات المقاول:

1-8 : التسبقات:

بعد إتمام إجراءات إسناد العقد، يمكن أن تسند تسبقة بنسبة 10 % من القيمة الجمليّة و ذلك شريطة أن يقدم هذا الأخير طلبا صريحا في ذلك و إلزام كفيل بالتضامن بإرجاع كامل مبلغ التسبقة عند أول طلب من الوكالة.

يتم إسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة بطرحها تدريجيا بإعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب . و تتولى الوكالة رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة وذلك بحسب المبالغ التي تم إسترجاعها بعنوان هذه التسبقة.

2-8 : كشوف المعاينة المتضادة:

تفضي المعاينات المتعلقة بالخدمات المنجزة إلى كشوف معاينة تحرّر بالحضيرة بالتتابع مع تقدّم الأشغال وتكون ممضاة من طرف رئيس المشروع بالتضاد مع المقاول و تتناول العناصر الضرورية لاحتساب الكميات التي ينبغي إدخالها في الحساب ، كما تتناول هذه المعاينات العناصر المميّزة الضرورية لضبط الثمن الفردي المراد تطبيقه.

يتعيّن على المقاول أن يطلب في الوقت المناسب إجراء معاينات متضادة بالنسبة للخدمات التي قد لا يتسنى إجراء معاينات لاحقة بشأنها، وفي حالة عدم اتصال رئيس المشروع بطلب في هذا الشأن، فإنه لا يكون من حقّ المقاول إبداء أيّ تحفظ أو اعتراض. كما أنّه لا يقع احتساب أيّ مصاريف لم يقع ضبط معاينة متضادة بشأنها.

3-8 : كيفية تسديد المستحقات

أ - كشوف الحسابات الوقتية:

يتعيّن على المقاول أن يسلم شهريا لصاحب العمل مشروع كشف حساب وقتي شهري، يضبط مقدار المبلغ الذي يطالب به بموجب الأشغال التي قام بإنجازها، حسب كشوف المعاينة المتضادة ويضبط هذا المقدار على أساس الأسعار الأساسية الواردة بالعقد.

يقوم صاحب العمل بالمعاينات المتعلقة بقبول مشروع كشف الحساب الوقتي و التي تعطي الحق في دفع مبالغ على الحساب، وذلك في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام ابتداء من تاريخ الطلب الذي يقدمه المقاول مدعما بالمؤيدات الضرورية.

يقبل صاحب العمل أو يعدّل مشروع كشف الحساب الوقتي المعد من قبل المقاول، وهكذا يصبح هذا المشروع كشف حساب وقتي .

ب - كشف حساب نهائي:

بعد الإستلام الوقتي يقوم المقاول بإعداد مشروع كشف الحساب النهائي المتضمّن للمقدار الجملي للمبالغ التي يمكن أن يطالب بها بموجب إنجاز مجمل الصفقة رفقة مشروع كشف الحساب المتعلّق بأخر خدمات منجزة.

يتمّ تبليغ مشروع كشف الحساب النهائي إلى رئيس المشروع في أجل خمسة و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بالإستلام الوقتي للأشغال.

يقبل رئيس المشروع مشروع كشف الحساب النهائي المعد من قبل صاحب الصفقة أو يعدّله. يبلغ مشروع كشف الحساب النهائي ، ممضى من قبل رئيس المشروع و مرفقا بمشروع كشف الحساب النهائي المعد من قبل صاحب الصفقة إلى رئيس المشروع قبل انقضاء خمسة و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ تسليم مشروع كشف الحساب المعد من قبل صاحب الصفقة.

يصبح مشروع كشف الحساب النهائي المقبول من طرف رئيس المشروع كشفا نهائيا للحساب يبلغ لصاحب الصفقة قبل إنقضاء تسعون (90) يوما من تاريخ تسليم مشروع كشف الحساب المعد من قبل هذا الأخير.

يجب على صاحب الصفقة إرجاع كشف الحساب النهائي ممضى في أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ كشف الحساب له.

4-8 : آجال تسديد المستحقات:

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامها. غير أنّه في صورة وجود أسباب تحول دون دفع القسط على الحساب أو ما بقي من الحساب يتمّ إعلام المقاول بذلك في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ المعاينة. وفي هذه الحالة يتمّ إصدار الأمر بالصرف في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الذي يتمّ فيه المقاول تسوية ملفّه حسب الإعلام الذي وجهه إليه.

5-8 : طريقة الخلاص:

ويتم خلاص الطلبات المنجزة في إطار العقد عن طريق تحويل مصرفي أو بريدي من طرف العون المكلف بالخلاص إلى الحساب الجاري للمقاول.

الفصل التاسع: المحاسب المكلف بالدفع

يتولى عملية الخلاص العون المؤهل لذلك (المصلحة المالية) .



الفصل العاشر: الرهن:

يمكن للمقاول الانتفاع بنظام الرهن طبقاً للترتيب الجاري بها العمل، ويتولى العون المكلف بالدفع متابعة تطبيق هذا الفصل.

الفصل الحادي عشر: التغيير في كمية الأشغال:

- لا يمكن للمقاول أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20 % من المبلغ الأصلي للعقد.
- وتكون قيمة الأشغال المنجزة زيادة على الكميات المقدرة بالعقد الأصلي محتسبة بناء على الأثمان الأساسية المعرفة بقائمة الأثمان والتفصيل التقديري
- في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن للمقاول طلب فسخ العقد دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلباً كتابياً في هذا الشأن إلى الوكالة في أجل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.
- في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن للمقاول المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.
- يتعين على المقاول عدم القيام بأي زيادة في حجم الأشغال ما لم يستلم إذن إداري للقيام بتلك الأشغال وتعتبر لاجه الأشغال الغير مدرجة بالعقد والتي تنجز بدون أدون إدارية أو تكون مخالفة لها، ويتحمل المقاول في هذه الحالة كل النفقات الناجمة عنها.

تحديد الأجل وتغييرها

الفصل الثاني عشر: تحديد آجال تنفيذ العقد:

حددت آجال التنفيذ بمائة وخمسون (150) يوماً تحتسب ابتداء من التاريخ المحدد بالإذن الإداري المتعلق ببداية الأشغال.

و في حالة حدوث تقلبات جوية أو حالات طارئة خارجة عن نطاق المقاول والتي من شأنها أن تؤدي إلى إيقاف الأشغال فإنه يتم طرح عدد الأيام التي ثبت توقف العمل، فعلاً خلالها، بسبب هذه التقلبات الجوية أو الحالات الطارئة (مبررة ومدعمة بالمؤيدات و الإثباتات) من أجل تنفيذ الأشغال.

الفصل الثالث عشر: غرامة التأخير:

عند حصول تأخير في انجاز الأشغال وإتمامها وعدم احترام صاحب العقد للأجال المحددة، يكون عرضة لعقوبة تأخير تساوي 1 / 2000 من المبلغ الجملي للأشغال المنجزة بالنسبة للخمسة عشر يوم الأولى، و 1/1000 بالنسبة للأيام الأخرى، و لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدد بنسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي.

يتحمل على المقاول إعلام الوكالة بتاريخ انتهاء الأشغال عن طريق مكتوب مضمون الوصول، وذلك لتفادي أي شك فيما يخص هذا التاريخ.

إنجاز الأشغال

الفصل الرابع عشر: معاينة مكان وظروف العمل:

بمجرد إمضاء المقاول على وثيقة التعهد، يعتبر هذا الأخير مدركاً و مطلعاً على:

- ◆ طبيعة ومكان الأشغال وموقعها الجغرافي،
- ◆ طبيعة الأشغال المطالب بتنفيذها،
- ◆ التدابير الخاصة بتوفير المواد وتخزينها،
- ◆ كل الإجراءات الخاصة بالاتصالات والنقل وتصريف المياه والكهرباء والوقود،
- ◆ التدابير العامة لإنجاز الأشغال وخاصة منها المعدات الضرورية لها،
- ◆ سبل توفير اليد العاملة.

الفصل الخامس عشر: برنامج الانجاز و التعاقد الثانوي :

أ- برنامج الإنجاز:

على المقاول أن يقدم إلى رئيس المشروع البرنامج التفصيلي لإنجاز الأشغال وذلك في أجل 15 يوماً التي تلي استلام الإذن الإداري الذي ينص على بداية تنفيذ العقد، يلحق بهذا البرنامج المشروع الخاص بإقامة الحظيرة والمنشآت الوقتية.

ب- التعاقد الثانوي:

يمكن للمقاول التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ بعض أجزاء العقد شريطة أن يكون قد صرح بذلك ضمن عرضه، مع العلم أنه لا يوجد أي التزام من قبل الوكالة إزاء المقاول الثانوي.

الفصل السادس عشر: مخطط السلامة وحفظ الصحة في الحضائر:

يجب على المقاول:

- أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم إلحاق الضرر بالأسلاك الهوائية والقنوات السطحية والتحتية، و يتحمل كل المصاريف الناجمة لإصلاح هذه الأضرار.
- إتخاذ كامل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة التي من شأنها أن تجنب الحوادث وذلك سواء بالنسبة للأعوان أو للأجانب عن الحضيرة ويتعين عليه احترام كل الأنظمة والتعليمات التي يتلقاها من السلطات المعنية. وهو مطالب بـ :



- تأمين التنوير والحراسة لحضائره وكذلك وضع الإشارات الخاصة بها سواء داخل الحضيرة أو خارجها، كما يتولى عند اللزوم تسييج حضائره.
- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لكي لا تتسبب الأشغال في مخاطر للأشخاص الأجانب عن الحضيرة وخاصة بالنسبة لحركة المرور إذا لم يقع تحويل وجهتها.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين حفظ الصحة بمنشآت الحضيرة المخصصة للأعوان،
- تحمل كل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة وحفظ الصحة المنصوص عليها أعلاه.
- في حالة عدم احترام المقاول للأحكام المنصوص عليها أعلاه، وإذا لم يمثل بعد التنبيه عليه كتابيا يمكن لصاحب المنشأ أن يتخذ الإجراءات اللازمة على نفقة المقاول وذلك مع حفظ كامل حقوق التدخل للسلطات المختصة.
- في الحالات الاستعجالية أو في حالات الخطر يمكن اتخاذ هذه الإجراءات دون تنبيه مسبق. ولا يفي تدخل السلطات المعنية أو الوكالة مسؤولية المقاول.

الفصل السابع عشر: مسك دفتر الحضيرة:

يقوم الشخص الذي يتم تعيينه من طرف الوكالة لكي يتولى إدارة ومراقبة ومتابعة الأشغال بمسك دفتر الحضيرة وتعميره حيث يتعين عليه أن يدون يوميا و بالصفحة المفتوحة لذلك اليوم البيانات التي تتعلق بالتاريخ، الوسائل البشرية الموجودة بالحضيرة حسب الصنف والعدد والاختصاص، أوقات العمل، المعدات المخصصة للمشروع، الأشغال المنجزة في ذلك اليوم، المعدات التي تم تزويد الحضيرة بها في ذلك اليوم، الأحوال الجوية، الاجتماعات المتعلقة بالحضيرة و تعليمات الأطراف المتدخلة إن وجدت وجميع البيانات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأشغال.

ويتم يوميا تعمير دفتر الحضيرة و إمضاءه بالتضاد من قبل ممثل الوكالة و ممثل المقاول (رئيس الحضيرة).

الفصل الثامن عشر: تركيز الحضيرة:

يتحمل المقاول كل النفقات المتعلقة بإقامة منشآت الحضيرة وصيانتها بما في ذلك المسالك الخاصة والطرق المؤدية إلى الحضيرة، وتعتبر هذه النفقات ضمن المبلغ المقترح للعقد.

الفصل التاسع عشر: إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأعوان:

من حق الوكالة أن تفرض على المقاول أن يسحب من الحضائر أو الورشات أو المكاتب بسبب عدم الامتثال للأوامر أو القصور أو انعدام الأمانة، كل شخص يشتغل لديه، دون تحميل الوكالة النتائج الناجمة عن هذا الطرد.

الفصل العشرون: رفع المعدات والمواد غير المستعملة:

يتولى المقاول حسب تقدم الأشغال إخلاء وتنظيف الأماكن التي وضعها صاحب المنشأ تحت تصرفه لأجل إنجاز هذه الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأولى.

في حالة عدم تنفيذ كل هذه الأحكام أو بعضها، بعد توجيه إذن إداري في ذلك لم يستجب له المقاول، وبعد إنقضاء الأجل المضبوط في التنبيه فإن المعدات والتجهيزات والمواد والأنقاض والفواضل التي لم ترفع تنقل وجوبا حسب طبيعتها إما إلى المخازن أو إلى أماكن إلقاء الفضلات على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته أو تباع في المزاد العلني.

عند إجراء عمليات بيع بالمزاد العلني يودع حاصل البيع بالخزينة العامة للجمهورية التونسية باسم المقاول بعد طرح المصاريف المنصوص عليها أعلاه.

الاستلام الوقتي – مدة الضمان – الاستلام النهائي

الفصل الواحد والعشرون: الاستلام الوقتي:

يعلم المقاول كتابيا الوكالة بتاريخ الاستلام الوقتي. ويتولى رئيس المشروع، بعد أن يكون قد وجه الدعوة إلى المقاول القيام بالمعاينات الخاصة بالاستلام الوقتي والمتمثلة في مراقبة مدى تطابق المواد والخدمات المنجزة و خصوصيات الأشغال.

وتكون هذه المعاينات موضوع محضر يعده رئيس المشروع ويمضيه بمعية المقاول. إذا رفض هذا الأخير الإمضاء يذكر ذلك في المحضر وتوجه إليه نسخة منه. وترفق التحفظات (عدم إنجاز خدمات منصوص عليها بالعقد، سوء الإنجاز...) إن وجدت بالمحضر.

يقرر رئيس المشروع على ضوء هذا المحضر التصريح بالاستلام الوقتي أو عدم التصريح به، أو بالاستلام الوقتي المرفق بالتحفظات. فإذا صرح بالاستلام الوقتي فإنه يحدد التاريخ الذي اعتمده لنهاية الأشغال.

الفصل الثاني والعشرون: مدة الضمان:

تكون مدة الضمان سنة ابتداء من تاريخ مفعول الاستلام الوقتي ويتعين على المقاول طيلة هذه المدة تلافي النقائص وإصلاح سوء الإنجاز موضوع التحفظات المرفقة للاستلام الوقتي إن وجدت. كما يتعين عليه تدارك كل خلل نبهه إليه رئيس المشروع حتى يعود المنشأ كما كان عند الاستلام الوقتي أو بعد إصلاح النقائص الملاحظة أثناء هذا الاستلام.

الفصل الثالث والعشرون: الاستلام النهائي:

عند انقضاء أجل الضمان يطلب المقاول كتابيا إجراء عملية الاستلام النهائي. إذا لم يكن عند انقضاء هذا الأجل قد أنجز الأشغال والخدمات المطالب بإتمامها عند الاستلام الوقتي أو أثناء مدة الضمان، يمدد في أجل الضمان حتى الإنجاز الكامل للطلبات الواردة في ذلك من قبل المقاول أو وجوبا على نفقته وتحت مسؤوليته.

يدون الاستلام النهائي بمحضر يعده فوراً صاحب العمل ويمضيه بمعية المقاول.



فسخ العقد – تسوية الخلافات

الفصل الرابع والعشرون: فسخ العقد:

إذا لم يف المفاوض بالتزاماته ولم يمثل لأحكام العقد أو لمقتضيات الأذن الإدارية توجه له الوكالة تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل وإذا لم يمثل المفاوض لهذا التنبيه، يمكن للوكالة فسخ العقد دون اتخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وعلى حساب المفاوض. كما يمكن للمفاوض طلب فسخ العقد في حالة توقف الإنجاز لأكثر من اثني عشرة (12) شهراً بطلب تأجيل أو عدة طلبات تأجيل صادرة عن الوكالة.

يجب على المفاوض تقديم طلب فسخ مرفقاً بطلب التعويض عند الاقتضاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه ستون (60) يوماً من انقضاء الاثني عشرة (12) شهراً.

يجب على المفاوض أن يبين ضمن مطلبه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقاً بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، وتتولى لجنة فتح والتقييم دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض تعرضه على المشتري العمومي، ويتضمن هذا التقرير رأي لجنة تقييم العروض بخصوص طلبات المزدود واقتراحها في الغرض. في جميع الحالات يتم ضبط الطلبات المنجزة والتي هي بصدد الإنجاز والمواد التي تم تزويدها لإنجاز الأشغال واتخاذ الإجراءات التحفظية. ويقع تضمين هذه المعطيات في كشف حساب تعدّه الوكالة وتبلغه للمفاوض بواسطة البريد مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام.

الفصل الخامس والعشرون: تسوية الخلافات:

يمكن عرض النزاعات والخلافات الحاصلة بين الأطراف المتعاقدة على أنظار اللجنة الاستشارية لفرض النزاعات بالحسنى حسب مقتضيات الفصول المدرجة بالباب الثالث-القسم الثاني من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014 (من الفصل 185 إلى الفصل 190).

إذا تعذر الوصول إلى حلّ تقبله الأطراف المتعاقدة، تكون هذه النزاعات من أنظار المحاكم المختصة بتونس العاصمة.

الفصل السادس والعشرون: مصاريف تسجيل العقد:

تحمل معالم تسجيل هذا العقد على نفقة المفاوض. كما يتعين على هذا الأخير تسجيل التزام الكفيل بالتضامن المعوّض للضمان النهائي.

الفصل السابع والعشرون: صلوحية العقد:

لا يكون هذا العقد صالحاً إلا بعد أن تتم المصادقة عليه وإمضائه من قبل السيد الرئيس المدير العام لوكالة موانئ و تجهيزات الصيد البحري.

**اطلع ووافق عليه
العارض**



الملاحق

ملحق عدد 01	: الضمان الوقتي
ملحق عدد 02	: بطاقة إرشادات عامة
ملحق عدد 03	: تصريح في الالتزام بالتأمين
ملحق عدد 04	: قائمة في الأعوان
ملحق عدد 05	: تصريح في إلتزام بتوفير معدات
ملحق عدد 06	: قائمة في المشاريع المماثلة
ملحق عدد 07	: الضمان النهائي
ملحق عدد 08	: الحجز بعنوان الضمان
ملحق عدد 09	: إلتزام كفيل بالتضامن بعنوان تسبقة



ملحق عدد 1
مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للضمان الوقتي)

- إنني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1):
- عامل بصفتي - بصفتنا : لـ (2) :

أولا : أشهد - نشهد - أن (3)
تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وأن هذه المصادقة لم يقع الرجوع فيها وأن (3)

قد دفع - دفعت إلى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ
مبلغ الضمان القار و قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع مبلغ.

ثانيا : أصرح - نصرح أنني أكفل - أننا نكفل - بصفتي - بصفتنا وبوجه التضامن (4)

القاطن بـ (5)
بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) الإستشارة المعلن عنها لسنة 2024 من طرف (7) وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري والمتعلق بـ : " أشغال إصلاح العلامات البحرية بميناء سيدي داود"

حدّد مبلغ الضمان الوقتي بـ : ألف و ثلاثمائة دينار (بالأحرف) ، و بـ 1 300.000 دينار (بالأرقام)
ثالثا : ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكورة أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان إستشارة عدد 2024/12 عند أول طلب كتابي تتقدم به وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحا لمدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

حرر بـ في
إمضاء وختم الضامن

- 1- الاسم واللقب للممضي أو للممضين
- 2- الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- 3- الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
- 4- اسم العارض (ذات طبيعية) أم الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية).
- 5- عنوان صاحب العرض
- 6- طلب العروض أو الاستشارة
- 7- المشتري العمومي

ملاحظة: يتعين استعمال مطبوعة تحمل هوية البنك.



بطاقة إرشادات عامة

أشغال إصلاح العلامات البحرية بميناء سيدي داود

..... - الاسم الاجتماعي :

..... الطبيعة القانونية :

..... عنوان المقر :

..... الهاتف :

..... الفاكس :

..... العنوان الإلكتروني :

..... المعرف الجبائي :

..... عدد أعوان التأطير الفنيين :

..... الطرف المؤهل لإمضاء الوثائق المتعلقة بالعرض :

.....

(الاسم واللقب والصفة)

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



تصريح في الالتزام بالتأمين

أشغال إصلاح العلامات البحرية بميناء سيدي داود

- إنني الممضي أسفله : (الاسم واللقب والصفة)

- ممثل شركة : (الاسم الاجتماعي والعنوان).

أتعهد في صورة اختياري للقيام بإنجاز أشغال إصلاح العلامات البحرية بميناء سيدي داود بإبرام عقد تأمين

مهني يغطي جميع المخاطر التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز الأشغال وذلك طبقاً للأحكام التي تنص عليها كراس الشروط

الإدارية الخاصة و النصوص القانونية.

♦ موضوع التأمين :

جميع الأشغال المتعلقة بإنجاز العقد

♦ المخاطر المؤمنة :

- تأمين أعوان المدرجين بالعرض الفئتي ضد حوادث الشغل و الأمراض المهنية،

- التأمين على المسؤولية المدنية و المهنية تجاه الغير،

- التأمين على المخاطر المرتبطة بالحضيرة

♦ المبلغ المؤمن :

مبلغ التأمين هو المبلغ التعاقدي

♦ مدة التأمين:

بداية من انطلاق الأشغال إلى غاية الاستلام الوقتي.

أتعهد بالتأمين لدى شركة تأمين مصادق عليها من طرف وزير المالية.

تدرج المصاريف الناتجة عن التأمين ضمن الأسعار الفردية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون موضوع

خلاص منفصل.

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



أشغال إصلاح العلامات البحرية بميناء سيدي داود

قائمة الأعوان المزمع تكليفهم بإنجاز الأشغال

الإسم و اللقب	المؤهلات أو الشهادات العلمية	الخبرة (عدد السنوات)	المهام أو الخطة المكلف بها
			رئيس حضيرة: رئيس مشروع: تقني سامي إختصاص هندسة مدنية مع خبرة لا تقل على الثلاث سنوات في ميدان الأشغال البحرية

ملاحظة:

• على العارض الإدلاء بالسيرة الذاتية المفصلة وبنسخة من الشهادة العلمية، وشهائد العمل وعقود العمل.

• تحتسب الخبرة بالنسبة لحاملي الشهادات عن طريق شهائد العمل وعقود العمل .

حرر في، بتاريخ:

ختم و إمضاء العارض



قائمة المشاريع المماثلة أشغال بحرية التي تم إنجازها

أشغال إصلاح العلامات البحرية بميناء سيدي داود

[illegible]

ملاحظة : الإلغاء بنسخ من محاضر الإستلام و ما يثبت قيمة ونوعية المشاريع المماثلة.

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



ملحق عدد 06

إلتزام بتوفير معدات

إني الممضي أسفله : (الاسم واللقب والصفة)

ممثّل المؤسسة : (الاسم الاجتماعي والعنوان)

معرف وحيد عدد:

المعيّن محل مخابراته بـ : (العنوان بالكامل)

المسمّى "العارض" :

ألتزم في صورة اختياري للقيام بإنجاز الأشغال المتعلقة بـ : أشغال إصلاح العلامات البحرية بسيدي داود " بتوفير مسطح
عائم و خدمات غطاس

حرر بـ في
إمضاء وختم العارض



**مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للضمان النهائي 3 %)**

أنا الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1):
 عامل بصفتي - بصفتنا : لـ (2) :
 أولا : أشهد - نشهد - أن (3) تمت
 المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014
 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وأن هذه المصادقة لم يقع الرجوع فيها وأن (3)
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ
 مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا
 الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانيا : أصرح - نصرح أنني أكفل - أننا نكفل - بصفة شخصية و بالتضامن (4)
 القاطن بـ (5)
 بعنوان الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الإستشارة عدد 2024/12 المبرمة مع (6) وكالة موانئ وتجهيزات الصيد
 البحري لسنة 2024 والمسجلة بالقباضة المالية (7) والمتعلقة بـ (8) " أشغال إصلاح
 العلامات البحرية بميناء سيدي داود ".

حدّد مبلغ الضمان النهائي بنسبة 3 % من مبلغ الصفقة و هو ما يوافق دينار (بالأحرف) ، دينار (بالأرقام).
 ثالثا : ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه و الذي يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان
 الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي تتقدم به وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري دون أن يكون لي (لنا)
 إمكانية إرجاء الدفع أو إثارة أي نزاع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعا : عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا
 شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته و ذلك بانقضاء شهر بعد (9) القبول النهائي بدون تحفظات للأشغال.
 و إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة و مضمونة الوصول
 أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن.
 وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلمها الوكالة.

حرر بـ في
 إمضاء وختم الضامن

- 1- الاسم واللقب للممضي أو للممضين
- 2- الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- 3- الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
- 4- اسم صاحب الصفقة
- 5- عنوان صاحب الصفقة
- 6- المشتري العمومي
- 7- ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية
- 8- موضوع الصفقة
- 9- القبول الوقتي أو القبول النهائي للطلبات.

ملاحظة: يتعين استعمال مطبوعة تحمل هوية البنك.



ملحق عدد 08
مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للحجز بعنوان الضمان 10 %)

أنا الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1):
..... عامل بصفتي - بصفتنا :
..... (2) :
..... أولاً : أشهد - نشهد - أن (3)
تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وأن هذه المصادقة لم يقع الرجوع فيها وأن (3)
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ.....
مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه

ثانياً : أصرح - نصرح أنني أكفل - أننا نكفل - بصفة شخصية و بالتضامن (4)
..... القاطن بـ (5)
بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الإستشارة عدد 2024/12 المبرمة مع (6) وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري لسنة 2024 والمسجلة بالقبضة المالية (7)

والمعلقة بـ (8) " أشغال إصلاح العلامات البحرية بميناء سيدي داود ".

حدّد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة 10 % من مبلغ الصفقة و هو ما يوافق دينار (بالأرقام).
(بالأحرف) ،
ثالثاً : ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه و الذي يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي تتقدم به وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إرجاء الدفع أو إثارة أي نزاع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعاً : عملاً بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته و ذلك بانقضاء أربعة أشهر (9) من تاريخ القبول النهائي للأشغال.
و إذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل الوكالة ، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة و مضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنّه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد تسلمها الوكالة..

حرر بـ في
إمضاء وختم الضامن



1. الاسم واللقب للممضي أو للممضين
2. الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
3. الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
4. اسم صاحب الصفقة
5. عنوان صاحب الصفقة
6. المشتري العمومي
7. ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية
8. موضوع الصفقة
9. القبول الوتقي أو القبول النهائي للطلبات.

ملاحظة: يتعين استعمال مطبوعة تحمل هوية البنك.

(بِعَنْوَانِ التَّسْبِيقَةِ)

23

TRAVAUX DE REPARATION DES BALISES DU PORT DE PECHE DE SIDI-DAOUD

I- Introduction Générale et Description des Ouvrages :

Article 1 /-Objet du Marché :

Le présent marché a pour objet les travaux de réparation des supports de Balise du port de pêche de Sidi Daoud Il comprend :

- Les travaux de renforcement et entretien de quatre balises B1- B4 du chenal
- Les travaux de reconstruction de la balise B5 au large du chenal du port.

Article 3 /-Consistance des Travaux :

Les Consistances des travaux de réparation des balises consistent à:

- Réparation de quatre supports de balise n°B1, B2, B3 et B4.
- Peinture des balises
- reconstruction de la balise n°B5. (Reconstruction par son remise à sa position verticale)

II/-Provenance, Qualité et Préparation des Matériaux et Matériels :

Article 4 /-Origines et Normes :

L'origine de tous les matériaux, matériels, machines, appareils, outillages et fournitures employés pour l'exécution des travaux devra être soumise à l'agrément du maître de l'ouvrage.

Ils devront être conformes aux normes Françaises ou Tunisiennes homologuées ou à des normes équivalentes qui devront être agréées par le maître de l'ouvrage.

Article 5/- Obligations et Responsabilités de l'Entrepreneur en Matière des Essais :

Indépendamment des essais auxquels il procédera de sa propre initiative pour vérifier la qualité des matériaux et leur bonne mise en oeuvre, l'entrepreneur sera tenue de faire exécuter, pour le compte de l'administration, des essais de réception de matériaux et de contrôle de mise en oeuvre.

Tout lot rebuté devra être enlevé du chantier aux frais de l'entrepreneur, dans un délai fixé par le maître de l'ouvrage.

L'entrepreneur ne pourra tirer argument des résultats des essais de réception des matériaux pour se soustraire aux conséquences du présent cahier, si les essais de contrôle d'exécution des travaux font apparaître certaines déficiences des matériaux non décelés à la réception de ceux-ci.

Article 6 /- Granulat pour béton :

Les granulats auront les caractéristiques géométriques, physiques et chimiques fixées par la norme Tunisienne relative aux granulats lourds pour béton de construction.

Le fuseau granulométrique de tolérance des granulats sera celui qui a obtenu l'agrément de l'Ingénieur en cours de travaux, étant entendu que les seuils supérieurs des granulats seront limités à **20 mm au plus**.

Le surveillant des travaux, s'il en reconnaît la nécessité, pourra prescrire que les granulats soient nettoyés par lavage ou dépoussiérage avant emplois.



Article 7 /- Sables pour béton :

Le sable entrant dans la composition des bétons pourront être : soit des sables de carrières.

Les sables devront avoir une teneur en calcaire inférieur à trente pour cent (30) pour cent et un équivalent de sable supérieur à soixante dix (70) pour cent.

Les sables seront nettoyés par lavage et dessalage ou dépoussiérage, si surveillant des travaux en reconnaît la nécessité.

Article 8 /- Ciments :

Les ciments seront des ciments à haute résistance aux sulfates HRS et proviendront d'usines Tunisiennes agréées par l'administration pour la fourniture des ciments.

Ils devront être livrés en sacs et stockés dans de bonnes conditions de conservation.

Article 9 /- Eau de Gâchage pour béton :

L'eau de gâchage des bétons sera obligatoirement de l'eau douce provenant de la distribution d'eau potable.

Article 10 /- Armatures :

Les armatures seront :

- Soit des ronds laminés lisses de limite élastique au moins égale à 24 Kg/mm² ;
- Soit des ronds laminés à haute adhérence, genre acier « Tor » ou similaires, de limite élastique au moins égale à 40 Kg/mm².

III – Mode d'Exécution des Travaux :**Article 11 /- Installation de Chantier :**

L'administration mettra à la disposition de l'entrepreneur les terrains nécessaires à ses installations de chantier. Toutefois, avant le commencement des travaux, l'entrepreneur sera tenu de faire connaître ses besoins au surveillant des travaux qui lui désignera alors les emplacements utiles.

Article 12 /- Balisage du Chantier – Exploitation du Port :

L'entrepreneur devra fournir et installer tout le matériel nécessaire au balisage de jour et de nuit du chantier. Il devra se conformer aux règles, consignes ou ordres relatifs à l'exploitation du port. Il sera tenu d'obtempérer aux ordres qui lui seront donnés par les représentants de l'Agence des Ports et des Installations de Pêche, pour la navigation, l'exploitation des installations existantes, ainsi que pour le maintien de la circulation sur les terres pleins desservant les quais. Dans le cas où il ne s'y conformerait pas, l'A.P.I.P. prendrait d'office les mesures nécessaires aux frais et risques de l'entrepreneur.

L'entrepreneur ne pourra se prévaloir du gêne apporté dans ses travaux par l'observation de ces ordres ou règlements pour réclamer des indemnités des plus-values ou des prolongations de délais quelconques.

Article 13 /- Règlements Utilisés pour le Calcul des Ouvrages :

L'entrepreneur donnera les références précises de toutes les méthodes de calcul et de toutes les formules particulières qu'il pourra être amené à utiliser pour soumettre au surveillant des travaux.

Article 14 /- Résistance et Dosage du Béton :**14-1- Désignation des Types du béton :**

L'entrepreneur fera étudier par un laboratoire agréé, la composition en divers agrégats composant le béton pour obtenir les meilleurs résultats (maniabilité, compacité,



étanchéité,...). La composition proposée par l'entrepreneur sera soumise à l'agrément du surveillant des travaux.

Il est précisé que tous les bétons devront être vibrés dans la masse par un procédé permettant de parvenir à la meilleure compacité.

Si au cours des travaux, la composition devrait être modifiée pour une raison quelconque, la même procédure serait appliquée pour rechercher la nouvelle composition.

14-2- Désignation des types du béton :

Le tableau suivant donne le type de béton, leur dosage en ciment et les valeurs des résistances nominales à la compression requise à 28 jours et 07 jours et la résistance nominale à la traction à 28 jours.

Béton	Dosage	R 7 jours (Bars)	R 28 jours (Bars)	RT 28 jours (Bars)
	400kg/m3 de béton	200	310	20

Article 15 /- Résistance, essais et contrôle :

15-1- Préparation des éprouvettes :

Moules : Les moules doivent être métalliques, démontables et comportent un fond de parois : ils sont munis d'un couvercle. La tolérance maximale sur chacune de leurs dimensions est en plus ou en moins de trois dixième de millimètres pour un moule neuf et de dix dixième de millimètres pour un moule de service.

Prélèvement des mortiers de chantier : le béton constitutif des éprouvettes sera prélevé soit à la sortie des machines de fabrications du béton, soit après transport de ces derniers au lieu même d'emploi.

Confection des éprouvettes : Les éprouvettes seront moulées en assurant une mise en place par piquage.

Conservation des éprouvettes : Les éprouvettes destinées aux essais de contrôle seront, les vingt quatre premières heures conservées dans leurs moules à une température aussi voisine que possible de 20°C. Démoulées après Vingt Quatre Heure, ils seront placés dans des enveloppes étanches et transportées au Laboratoire dans le délai le plus bref possible. Elles y seront conservées jusqu'à leur essai en salle de brouillard ou immergée.

Marquage des éprouvettes : Les éprouvettes seront marquées au moment de leur démoulage. Les marques seront apposées à la peinture.

15-2- Effectifs des échantillons d'épreuves et nombre des essais de contrôle age de bétons :

Principes de jumelage : Aucun cylindre de compression ne devra être confectionné sans qu'il soit simultané au moins à une prime de traction au moyen de béton provenant du même prélèvement.

Contrôle de béton : Le béton doit être un béton plastique de telle façon que l'affaissement mesuré en cône d' ABRAMS est supérieur à 15 cm.

Possibilité d'appréciation anticipée : Pour le contrôle du béton, le tiers au moins des éprouvettes fabriquées après prélèvement sera essayé à sept jours d'âge, le reste à vingt huit jours d'âge.



Essais de contrôle : Le nombre minimal des éprouvettes à prélever sera de Trois par prélèvement et le rythme minimal de prélèvement de Trois éprouvette par balise.

15-3- Contrôle des soudures :

Pendant l'exécution des soudures, l'entrepreneur devra s'assurer que le lieu des travaux est protégé contre les intempéries.

L'ensemble des soudures de montage sera contrôlé par des contrôles non destructifs (CND) tel que ressuage, radiographie ou autre

Article 16 /- Désignation des nuances d'acier et des qualités des boulons, tire fond:

La nuance des aciers des tubes et des profilés métalliques sera du type $F_e=235$.

Tous les boulons d'assemblages seront en inox.

Article 17 /- Enrobage :

La distance entre la génératrice extérieure des armatures et le parement du béton sera au minimum de 50 mm. Cet enrobage sera assuré par des cales rondes en béton de rayon 5 cm

Article 18 /- Plans d'exécutions :

L'entrepreneur devra fournir tous les plans des travaux exécutés en quatre copies. Tous ces documents seront aussi fournis sur support informatique (flash- disque)

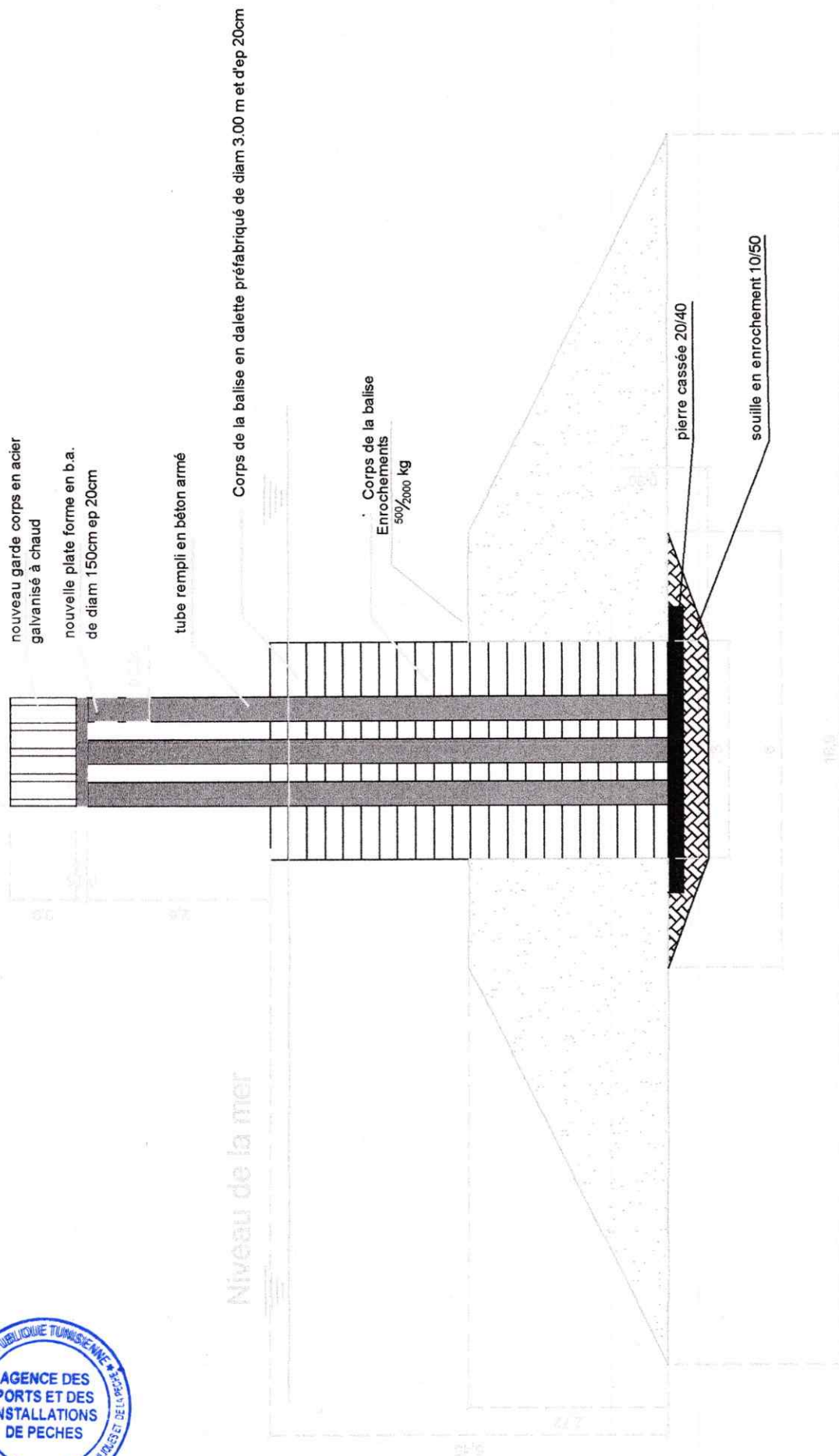
Article 19 /- Peinture :

- Peinture de la structure apparente en béton armé par trois couches de peinture laqué. (vert et rouge)
 - Peinture sur métal de toute la structure de la balise. Elle sera exécutée en quatre couches dans un milieu sec.
- a) **Couche primaire** de revêtement en époxy de zinc de 40 microns.
 - b) **Couche intermédiaire** à base de résines époxydiques en forte épaisseur 40 microns.
 - c) **2 Couches de finition** d'épaisseur 40 microns de résine époxy ou de vernis phénolique.

Lu et complété par l'Entrepreneur

Signature et cachet

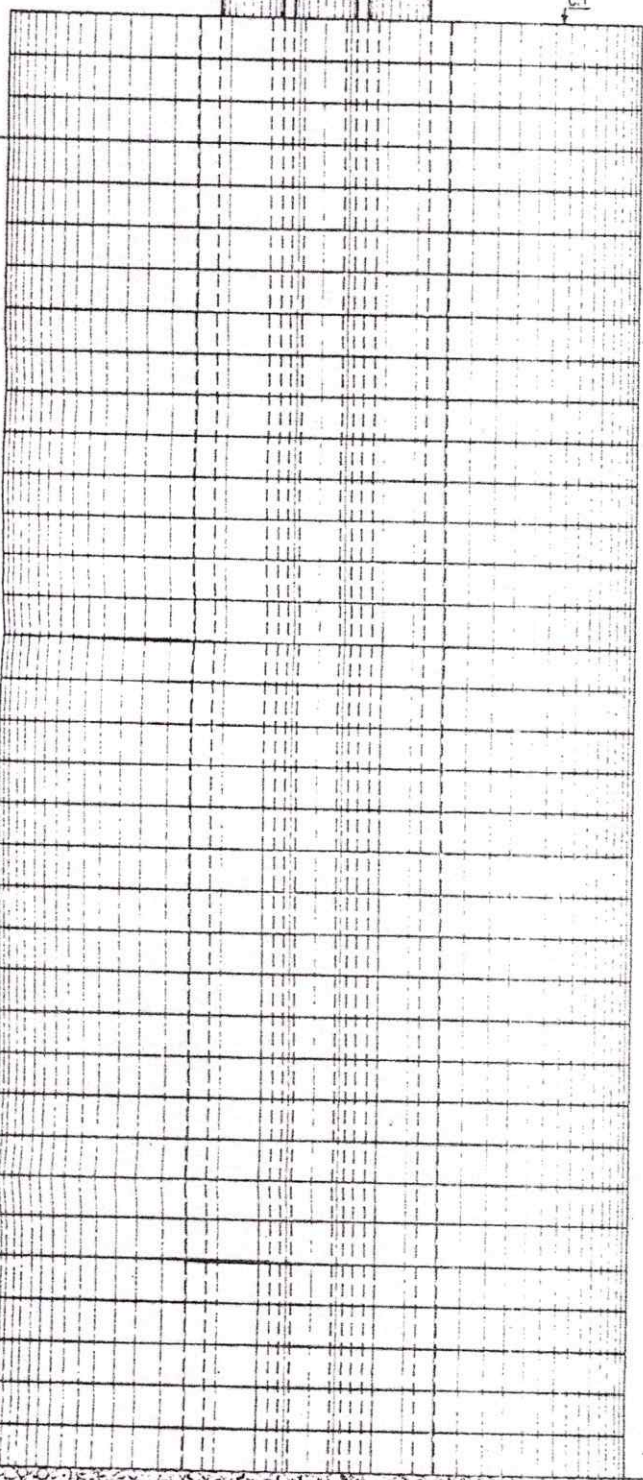
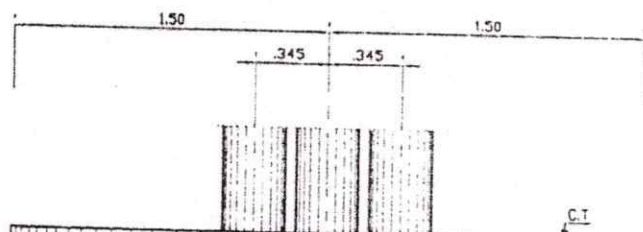




BALISE TYPE 2

ELEVATION

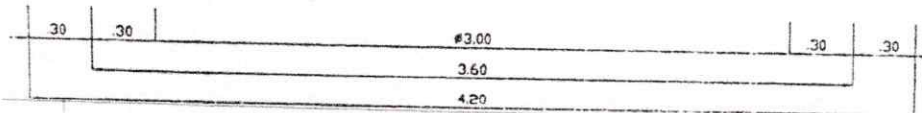
Ech : 1/25



P.H.E. = 0.50

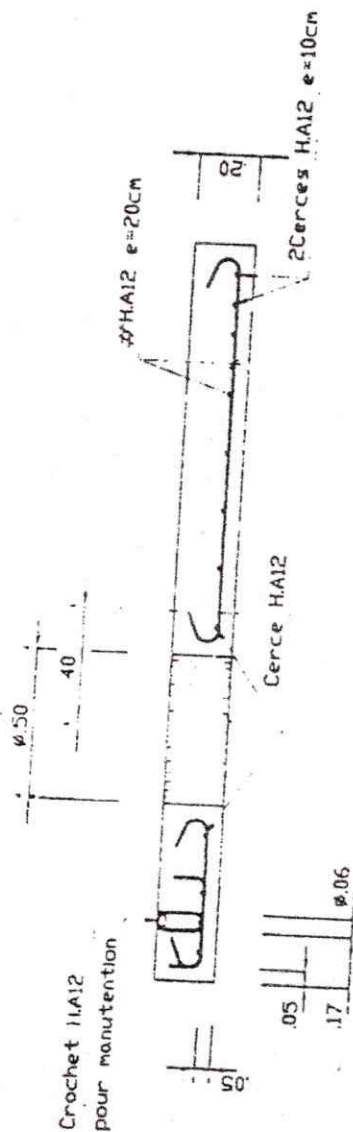
5.00

P.H.E. = 0.50



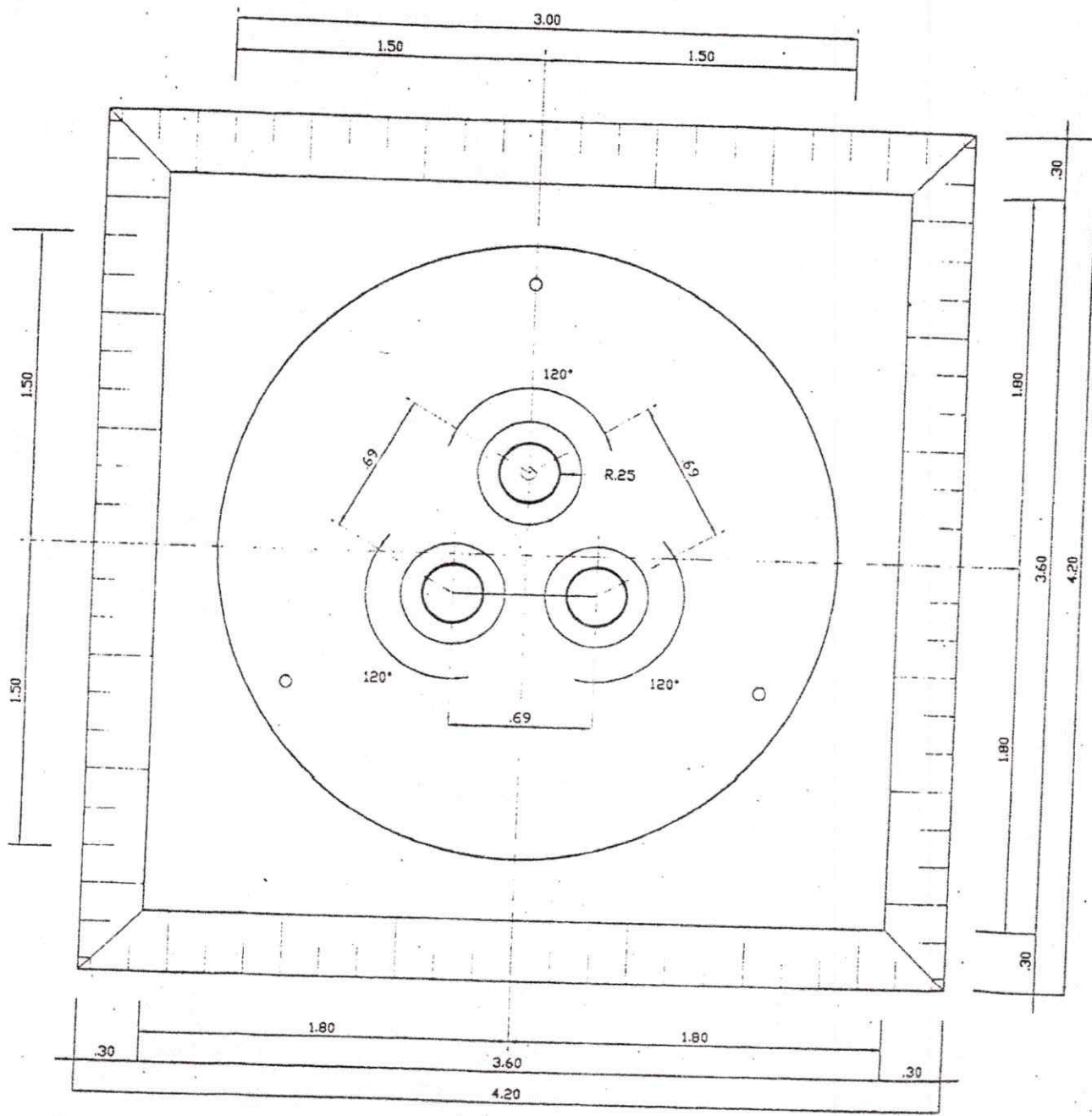
COUPE A-A

Ech : 1/25



VUE EN PLAN

Ech : 1/25





أشغال إصلاح العلامات البحرية بميناء سيدي داود

■ وثيقة التعهد

■ جدول الأثمان و التفصيل التقديري



TRAVAUX DE REPARATION DES BALISES DU PORT DE PECHE DE SIDI-DAOUD BORDEREAU DES PRIX

N°	Désignation des travaux et prix unitaire en toutes lettres (H.T.V.A)	P.U (En chiffres, en H.T.V.A)
100	<u>Installation du chantier :</u> Ce prix rémunère forfaitairement l'amenée, le repli du matériel, flottant ou terrestre nécessaire pour faciliter la tâche d'accès aux ouvrages, les frais de loyer, Transport, immobilisation du matériel et personnel de travailler en toute sécurité et toutes sujétions. Le forfait :	
200	<u>Entretien des support des quatre balise n°01 ,02 , 03 et 04:</u> Ce prix rémunère pour une balise, les travaux de remise en état de la balise. Il comprend : Le brossage et nettoyage pour enlever toute trace de rouille de l'extérieur du tube ou les échelles à l'intérieur et le garde-corps de la balise d'entrée du port puis l'application de quatre couches de peinture qui se composent comme suit : a) 1 Couche primaires de revêtement en époxy de zinc de 40 microns. b) 1 Couche intermédiaire à base de résines époxydiques à forte épaisseur 40 microns. c) 2 Couches de finition d'épaisseur 40 microns de résine époxy ou de vernis phénolique. Le forfait pour une balise :	
300	<u>Réparation de la balise n°05 :</u> Ce prix rémunère forfaitairement pour la balise n°05 qui se trouve actuellement dans un état incliné, les travaux de réparation comprennent : - L'enlèvement de toutes structures métalliques déjà totalement corrodés de la plateforme supérieure et leurs transports à la décharge publique. - Ecartement les enrochements 500/2500kg à l'entourage du corps de la balise d'environ un 1m à 2 m pour le récupérer après. - L'enlèvement avec précaution toutes les dalettes de diam 300cm et d'ép. 25cm - Remise en état de l'assise à un état horizontal. - Remise en place des dalettes à leurs positions horizontales. L'entreprise doit refaire à sa charge des nouvelles dalettes de même dimension que l'existantes	



	- Fourniture et mise en place verticalement de 3 tubes métallique même que l'existant en conservant hauteurs de. - Remise en place des enrochements existants selon le profil du plan. l'entreprise doit renforcer de plus par des enrochements 500 à 2000kg s'il voit que les enrochements existants ne sont pas suffisants pour avoir le profil demandé dans le plan. Il sera payé selon l'article 400. - Fourniture et coulage dans les 3 tubes du béton armé dosé à 400kg/m3 de ciment HRS. La hauteur de la balise doit être la même que l'existante. - La fourniture et mise en oeuvre du béton armé en ciment HRS dosé à 400 kg /m3 pour la plate forme (chape en b.a. d'épaisseur 15 cm et diam 160cm). Le forfait pour la balise n°05:	
400	<u>Enrochement 500kg à 2000kg :</u> Ce prix rémunère en tonne la fourniture et la mise en place des enrochements catégories 500kg à 2000kg pour renforcer le manque en enrochements de densité sup. à 2,4 t/m³ du profil de la balise n° B5 . La tonne :	

Lu et complété par l'Entrepreneur
Signature et cachet



TRAVAUX DE REPARATION DES BALISES DU PORT DE PECHE DE SIDI-DAOUD

DEVIS ESTIMATIF

N°	Désignation des Travaux	U	Qté	P.U. en HTVA	P.T. en HTVA
100	Installation du chantier	F	F		
200	entretien des supports des quatre balises n°01 ,02 , 03 et 04	U	04		
300	Réparation de la balise n°05	F	F		
400	Enrochements 500kg à 2000kg	T	20		
	P.T. en HTVA				
	TVA (19%)				
	P.T. en TTC				

Le présent devis estimatif est arrêté à la somme de :

.....

Lu et complété par l'Entrepreneur
Signature et cachet



وثيقة التعهد

إني الممضي أسفله:
بصفتي و باسم مقولة:
معرف جبائي:
و الكائن مقرها:
بعد الاطلاع على مكونات الملف الخاص بالاستشارة المتعلقة بـ " أشغال إصلاح العلامات البحرية بميناء سيدي داود" لسنة 2024 ، التزم و أتعهد:

1. القيام بإنجاز الأشغال طبقا للمقتضيات الفنية و الإدارية المنصوص عليها بجدول الأسعار والتفصيل التقديري و ذلك بوضع الأسعار لكل فصل على حده و قد أوقفت الحساب بلسان القلم على المبلغ التالي:
المبلغ الجملي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة:
نسبة ومبلغ التخفيضات (إن وجدت):
المبلغ الجملي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة بعد التخفيض:
مبلغ الأداء على القيمة المضافة:
المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة:
المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة (بلسان القلم) :
- 2 حددت مدة انجاز أشغال بمائة وخمسون (150) يوما بما في ذلك أيام الأحاد و العطل وحددت عقوبة يومية مساوية لما قدره 2000 / 1 من حساب المبلغ النهائي للأشغال المنجزة في صورة التأخير في الانجاز
- 3 يبقى عرضي صالحا لمدة 90 يوما من تاريخ آخر اجل لقبول العروض
4. لا أطلب بأي مراجعة للأسعار أو أي تعويض آخر في حال ارتفاع محتمل لأسعار المواد، أسعار المحروقات أو يد عاملة .
- 5.أصرح أنني مرسوم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد :
و أتعهد عند الخلاص بمد الإدارة بوثيقة من طرفها
- 6 يقع تحويل المبالغ المناطة بعهدة الإدارة إلى حسابي المفتوح باسمي بـ
فرع تحت عدد

المتعهد

